

01 من 24/ عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/نهى رسول الله عن

المخابرة / الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن ابنها وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحتها. والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا - 00:00:00

نعم هذه جملة ظبوع من هي عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. نعم والمحاقلة. نعم وعن المزابنة. نعم. وعن المخابرة بيع الزرع. قبل بلوغ صلاحته. والمحاطلة هي التي - 00:00:20

سبقت بيع الزرع بخرصه من البر من الحبوب بخرص من الحبوب هذى بيع الحقل يعني بيع الحقل بخرصه من الحبوب. هذا نوع من المزابنة. نعم. والمحاقلة نعم هي المحاطلة لبيع الزرع بحب مكيل. نعم. وعن المزابنة وعن المخابرة عرفناها. تعم كل هذه الامور - 00:00:44

تعم بيع التمر بالخرص وتعتم بيع الحبوب بالخاص وتعتم بيع العنبر بالخرس كل هذى تسمى نعم وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحتها. هذا سبق. هذا سبق في الحديث اول حديث - 00:01:11

الثمر قبل بدو صلاحته. نعم. والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا فلا تباع هذه اذا بيعت دل على انها اذا بيعت هذه الاشياء بالدرارهم لا بأس اذا بيع الزرع بدرارهم وهو على زرعه - 00:01:33

وبعد غدو صلاحته مشتد اشتد حظه يجوز بيعه بالدرارهم الثمر اذا بدا صلاحته يجوز بيعه بالدرارهم من آثار التخيل او ثمر الاعناق يجوز به وبالدرارهم. الدينار يعني العملة في كل وقت بحسبه. وذلك الوقت كان العملة الدينار وهو الذهب مثقال من الذهب دينار - 00:01:51

والاسلامي نعم قال المصنف المحاقلة الحنطة في سنبها بحنطة هذا هو اللي سبق بيع الزرع بخرصه من الكيل. نعم. احسن الله اليك. عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:17

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا من البيوع المنهي عنها. نهى عن ثمن الكلب الكلب يستعمل للحراسة او للصيد او لحراسة الماشية يجوز استعمال الكلب للصيد كلب المعلم - 00:02:39

والحراسة سواء معلم او غير معلم حراسة الماشية. حراسة المزرعة يجوز اقتناء الكلب للحراسة. لكن لا يباع او يجوز استعماله. لكن لا يجوز بيعه بيع الكلاب نعم - 00:03:03